



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٢١٩ قرار رقم:

٢٠٢٣ آذار تاريخ

تمديد مهلة تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٣

ان وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيما المادة ٥٨ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٣)،
وبناء على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

